AIN SHAMS UNIVERSITY
مركز بحوث الشرق الأوسط
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
MERC

AIN SHAMS UNIVERSITY

مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريـًا

العدد مائة وأربعة
(أكتوبر 2024)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

السنة الخمسون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة
متخصصة
في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد مائة وأربعة أكتوبر 2024

تصدر شهريًّا

السنة الخمسون - تأسست عام 1974

المطبعة
مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر ؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر ؛

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر ؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفرالشيخ، مصر ؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس ؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا؛

إشراف إداري

أ/ أماني جرجس

أمين المركز

إشراف فني

د/ امل حسن

رئيس وحدة التخطيط و المتابعة

سكرتارية التحرير

أ/ ناهد مبارز	رئيس قسم النشر
أ/ راندا نوار	قسم النشر
أ/ زينب أحمد	قسم النشر
أ/ شيماء بكر	قسم النشر

المحرر الفني

أ/ رشا عاطف رئيس وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة

وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية

وحدة التدقيق اللغوي - كلية الآداب - جامعة عين شمس

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل: البريد الإلكتروني للمجلة: technical.supp.mercj2022@gmail.com

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل/ واتساب: 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحَكَّمَة دوليًّا.

الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية ٠
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره ٠
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

• أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
• أ.د. أحمد الشربيني	عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق	عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. السيد فليفل	عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر	أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. أيمن فؤاد سيد	رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
• أ.د. جمال شفيق أحمد عامر	كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حمدي عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حنان كامل متولي	(قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. صالح حسن المسلوت	أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
• أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة	كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
• أ.د. عاصم الدسوقي	عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
• أ.د. عبد الحميد شلبي	كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفاف سيد صبره	كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفيفي محمود إبراهيم	كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
• أ.د. فتحي الشرقاوي	نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
• أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز	عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
أ.د. محمد السعيد أحمد	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• لواء / محمد عبد المقصود	رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
• أ.د. محمد مؤنس عوض	كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر	كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
• أ.د. مصطفى محمد البغدادي	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. نبيل السيد الطوخي	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي	كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًّا ؛
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، **وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛**
- يشار إلى أن **الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛**
- يكتب الباحث **ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية** للبحث **صفحة واحدة فقط** لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "**word**" ونمط الخط باللغة العربية **"Simplified Arabic"** وحجم الخط **14** ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن **25** سطر والهوامش والمراجع خط **Simplified Arabic** حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج **word** ونمط الخط **Times New Roman** وحجم الخط **13** ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط **Times New Roman** حجم الخط 11 ؛
- (**Paper**) مقاس الورق (**B5**) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش **2.3 سم** يمينًا ويسارًا، **2 سم** أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي **(الكلام)** 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس 1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- **مواصفات الفقرة للبحث :** بداية الفقرة First Line = 1.27سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع :** يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **الجداول والأشكال:** يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- يتم التحقق من صحة الإملاء **على مسئولية الباحث** لتفادي الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؛
- تعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- **رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛**
- **رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصريين 25 جنيه، وغير المصريين 12 دولار ؛**
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : **(9/450/80772/8) بنك مصر** (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : **(EG710001000100000004082175917)** (**البنك العربي الأفريقي**) ؛
- **استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة ؛**
- **المراسلات :** توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة
جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566)
للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: **01555343797 (2+)**
(وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg) (وحدة الدعم الفني technical.supp.mercj2022@gmail.com)

- ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: **www.mercj.journals.ekb.eg**

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

محتويات العدد 104

عنوان البحث الصفحة

- **الدراسات القانونية LEGAL STUDIES**

1. **الجوانب القانونية للأصول الرقمية (دراسة مقارنة) 3-38**
أحمد محمد حسن محمد حسن

2. **الحدود الفاصلة بين مفهوم الطرف الموضوعي والطرف الثالث في إطار الأسرة العقدية 39-80**
أندرو ميشيل يوسف حفيري

- **دراسات اللغة العربية ARABIC LANGUAGE STUDIES**

3. **بنية الاستدعاء في عَناوين المَقَامَات العربيَّة" (الهمذانيَّ والحريريّ- نموذجًا) 83-124**
بسمة رمضان يوسف

- **الدراسات الاجتماعية SOCIAL STUDEIES**

4. **التداعيات الاجتماعية والاقتصادية للغلاء المعيشي على محدودي الدخل في127-212 المجتمع المصري- دراسة ميدانية .....**
السيد عيد فرج موسى - إيمان محمد السيد الصياد

5. **ديناميات السعادة، والمتعة، والرفاهية الذاتية للشباب: بحث تجريبي قائم على213-260 النوع الاجتماعي في الكويت.....**
جواد عبدالرضا عبدالرزاق يعقوب يوسف بدر القلاف - خالد عبدالله سعد محمد سعد النخيلان. - فاطمة عبدالأمير علي طاهر محمد حسن الناصر

- **الدراسات الجغرافية GEOGRAPHICAL STUDEIES**

6. **تحليل جغرافي للتجاوزات على الأراضي الزراعية في بلدية الأعظمية.....263-298**
دنيا وحيد عبد الأمير

- **دراسات المكتبات والمعلومات**
STUDIES OF LIBRARIES AND INFORMATION

7. **المجلات العلمية بالجامعات الليبية» دراسة تحليلية لمراحل نشرها إلكترونيًّا» 301-326**
محسن صالح أمحمد بوحميده

8. **دور أخصائي المكتبات في تنمية الوعي المعلوماتي لدي المستفيدين من المكتبة الجامعية** **327-346**
فائزة عبدربه عبدالله المنصوري

- **الدراسات السياسية** **POLITICAL STUDIES**

9. **أثر الحركة الاحتجاجية على مستقبل التغيير السياسي في السودان بعد العام 2019م 349-378**
بدرية صالح عبد الله - أحمد عدنان كاظم

10. **أيديولوجيا العنف في الفكر الإسلامي: داعش أنموذجًا 379-412**
فاضل عباس جبار المحمداوي

11. **نظرية التعددية الثقافية في الفكر السياسي لـ"ويل كيمليكا": دراسة نقدية 413-440**
عبير سهام مهدي - منى حمدي حكمت.

- **الدراسات الاعلامية** **MEDIA STUDIES**

12. **تمثلات صورة المرأة داخل النسق المسرحي الفلسطيني المعاصر: مسرح عشتار أنموذجًا 443-494**
رانيا عبدالرؤوف يوسف إبراهيم فتح الباب

- **الدراسات اللغوية** **LINGUISTIC STUDIES**

13. **Egypt's Shift From National to Global Framing of Child Labor Policy From the 1980s Until 2022…… 3-30**
Shaimaa Magued

14. **Political Contributions of Feminist Movement in Western Thought ……. 31-60**
Amer Mohammed Mahdi - Ahmed Adnan Azeez

افتتاحية العدد 104

يسر مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية صدور العدد **(104 – أكتوبر 2024)** من مجلة المركز «**مجلة بحوث الشرق الأوسط**». هذه المجلة العريقة التي مر على صدورها حوالي 50 عامًا في خدمة البحث العلمي، ويصدر هذا العدد وهو يحمل بين دافتيه عدة دراسات متخصصة: (دراسات قانونية، دراسات اللغة العربية، دراسات اجتماعية، دراسات جغرافية، دراسات المكتبات والمعلومات، دراسات سياسية، دراسات إعلامية، دراسات لغوية) ويعد البحث العلمي **Research** Scientific حجر الزاوية والركيزة الأساسية في الارتقاء بالمجتمعات لكي تكون في مصاف الدول المتقدمة.

ولذا تَعتَبر الجامعات أن البحث العلمي من أهم أولوياتها لكي تقود مسيرة التطوير والتحديث عن طريق البحث العلمي في المجالات كافة.

ولذا تهدف مجلة بحوث الشرق الأوسط إلى نشر البحوث العلمية الرصينة والمبتكرة في مختلف مجالات الآداب والعلوم الإنسانية واللغات التي تخدم المعرفة الإنسانية.

والمجلة تطبق معايير النشر العلمي المعتمدة من بنك المعرفة المصري وأكاديمية البحث العلمي، مما جعل الباحثين يتسابقون من كافة الجامعات المصرية ومن الجامعات العربية للنشر في المجلة.

وتحرص المجلة على انتقاء الأبحاث العلمية الجادة والرصينة والمبتكرة للنشر في المجلة كإضافة للمكتبة العلمية وتكون دائمًا في مقدمة المجلات العلمية المماثلة. ولذا نعد بالاستمرارية من أجل مزيد من الإبداع والتميز العلمي.

والله من وراء القصد

رئيس التحرير

د. حاتم العبد

الحدود الفاصلة بين مفهوم الطرف الموضوعي والطرف الثالث في إطار الأسرة العقدية

أندرو ميشيل يوسف حفيري

كلية الحقوق– جامعة عين شمس.

andrew.hafireh@law.asu.edu.eg

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

وفقًا للمفهوم الشكلي للطرف؛ عُدّ كل من يساهم بإرادته في إبرام العقد؛ طرفًا فيه. ولكن الدراسات الفقهية الحديثة كشفت عن قصور القاعدة التقليدية في استيعاب جزئيات هذا المصطلح كافة؛ إذ تبين أنَّ للمصلحة دورًا أساسيًا وأصيلًا، لرسم حدود ومضمون هذا المفهوم؛ فعُدّ الطرف في العقد وفق المفهوم الموضوعي بأنه: كل من يعبر بالتصرف عن مصلحة ذاتية قانونية ومباشرة؛ فيتأثر بأحكامه.

إلا أنَّ الأسرة العقدية[1] لم تقف عند هذا الحد؛ إذ إنها اتخذت من المصلحة معيارًا؛ لتبن عليها مفهوم حديث للطرف، وهو الطرف الثالث، متميزًا عن مفهوم الطرف الموضوعي. فهذا الطرف الثالث يخضع لضوابط وشروط معينة، لا يخضع لها الطرف الأصلي وفق مفهومه الموضوعي. ومن هنا؛ لا تنعقد مسؤولية الطرف المسؤول، في إطار الأسرة العقدية، إلا في حدود أحكام ومضمون العلاقة العقدية التي شارك في تكوينها. كما يجوز للطرف المسؤول، أن يتمسك في مواجهة الطرف المتضرر، بطبيعة ومضمون وبنود التصرف القانوني، الذي ساهم هذا الأخير في تكوينه، استنادًا إلى أنه طرف، وليس للمتضرر من الحقوق أكثر من تلك المنصوص عليها في العقد الذي شارك في تكوينه. يترتب على ذلك؛ أنَّ ميزة التساوي لا تنشأ إلا من خلال رابطة عقدية؛ لأنها رابطة ثنائية. أما الرابطة الموضوعية؛ فهي رابطة أحادية، تربط أحد المتعاقدين تجاه الأخر، وليس العكس؛ لذلك كان من المستساغ القول: "إنَّ عقد المدين، هو سبب ومحور الرابطة الموضوعية".

أما عن الحدود الفاصلة بين مفهوم الطرف الموضوعي، ومفهوم الطرف الثالث؛ فتتمثل في وجود مجموعة من الأشخاص، يساهمون بإبرام وتنفيذ مجموعة من العقود المتعاقبة على مال واحد، أو المترابطة بقصد تحقيق هدف واحد.

Abstract:

According to the formal concept, it was considered that everyone who willingly contributes to the conclusion of the contract is a party to it. However, the scientific jurisprudence observations revealed the deficiency of the traditional rule in absorbing all the details of this term. Since it became clear that the interest has a fundamental role in defining the limits and content of the concept. The party to the contract - according to the objective concept- was considered as: everyone who expresses by acting a legal and direct self-interest, and is affected by it provisions.

The nodal family did not stop at his point. As it took the interest as a criterion, to build on it a modern concept to be considered as the Third party which is distinct from the concept of the objective party. This third party is subjected to certain laws and conditions that the original party – according to its objective concept – is not subjected to. Hence, the responsibility of the responsible party, within the framework of the nodal family, is only within the limits of the provisions and content of the nodal relationship in which it participated in its formation. The responsible party may also insist, vis-à-vis the aggrieved party, on the nature, content and terms of the legal disposal in which the latter contributed to its formation, and the aggrieved party shall not have more rights than those stipulated in the contract in which it participated in its formation. It follows from this that the advantage of equality arises only through a complex bond; Because it is a binary bond. As for the objective bond, it is a monolithic bond that binds one of the contracting parties to the other, and not the other way around. Therefore, it was acceptable to say: that the debtor's contract is the cause and axis of the objective bond.

As for the boundaries separating the concept of the objective party and the concept of the third party, it is represented by the presence of a group of people, who contribute to the conclusion and implementation of a group of successive contracts on one's money, or interconnected with the intent of achieving one goal.

المقدمة:

لقد قدر المشرع أنَّ من يساهم بإرادته في إبرام العقد، يُعدّ طرف فيه. غير أنه قدر زوال تلك الصفة متى لم يساهم الشخص في إبرام ذلك العقد. إلا أنَّ الدراسات الفقهية الحديثة كشفت عن قصور القاعدة التقليدية، في استيعاب جزئيات هذا المصطلح كافة. وقد برزت أوجه هذا القصور منذ نصف قرنٍ خلى؛ عندما أخذت العقود تترابط وتتعاقب في عملية اقتصادية واحدة، يتشعب أطرافها من أجل الوصول إلى الهدف الاقتصادي المنشود؛ فعجزت القواعد العامة عن توفير الحماية الكاملة للطرف المترامي، على اعتبار أنه من الغير، ضمن تلك الروابط العقدية البعيدة.

من جراء ذلك تبين للفقه أنَّ للمصلحة دورًا أساسيًا وأصيلًا؛ لرسم حدود ومضمون مفهوم الطرف في العقد. وعليه؛ عُدّ طرفًا في العقد، وفق المفهوم الموضوعي: كل من يعبر بالتصرف عن مصلحة ذاتية قانونية ومباشرة؛ فيتأثر بأحكامه.

ومن هنا؛ تبنت فكرة الأسرة العقدية المفهوم الموضوعي للطرف في العقد، وأنشأت منه مفهومًا حديثًا يخضع لضوابط وأحكام خاصة، مغايرة لمفهوم الطرف الموضوعي؛ ليتحرك مفهوم الطرف الثالث من منطقة الغيرية منجذبًا نحو عقود متعاقبة أو مترابطة، يجمع بينهما هدف واحد تحت مظلة أسرة عقدية واحدة.

ولتوضيح ذلك؛ قُسمت هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: التطور التاريخي للطرف في العقد.

المبحث الثاني: ضوابط الدعوى في إطار الأسرة العقدية.

المبحث الأول: التطور التاريخي للطرف في العقد.

لقد مر مفهوم الطرف في العقد بمرحلتين: المرحلة الأولى؛ المفهوم الشكلي؛ حيث لم يكن هناك فصل ما بين مفهوم الطرف الشكلي والموضوعي. أما في المرحلة الثانية؛ وفي ظل الثورة الصناعية؛ بدأ الفصل بين الطرف بالمفهوم الشكلي والموضوعي.

وندرس هذا المبحث في مطلبين: المطلب الأول؛ الطرف بالمفهوم الشكلي. المطلب الثاني؛ الطرف بالمفهوم الموضوعي.

المطلب الأول: الطرف بالمفهوم الشكلي.

إنَّ أعظم ميراث روما للعالم كان القانون الروماني؛ إذ في أحضانه ولد العقد، ونشأ مفهوم الطرف[2]. وزامن ظهور العقد آنذاك إحاطته بشكلية وصياغة صارمة طغت على إرادة الأفراد الحقيقية، استمدت أحكامها من الطبيعة الدينية التي سادت الحضارة الرومانية في ذلك العصر[3]. ومن هنا كانت الآثار القانونية للعقد تترتب بمجرد استيفاء الإجراءات والطقوس الخاصة التي كان يفرضها ويمليها القانون بغض النظر عن الإرادة الحقيقية للأفراد؛ فكان القانون لا يرتب آثار التصرف القانوني على الإرادة ذاتها «voluntas»؛ بل على الشكلية الخارجية «verba»[4].

ولذلك قيل إنَّ: "الصيغ والطقوس، هي التي تنشئ الحق": « Le ritè crée le droit»، وساد شعاب القانون الروماني مبدأ: "إنَّ شكل الشيء، قوام وجوده: «Forma dar esserei»[5]"؛ فاتسمت أحكام هذا القانون، بالقسوة والإفراط في الشكلية؛ إذا كان الحق يسقط لهفوة شكلية بسيطة[6].

ويفسر ذلك بأنَّ العقد رابطة شخصية بين المتعاقدين، لا تتعدى غيرهما؛ فكانت تبعاً لذلك جميع التصرفات القانونية لا تنتج آثارها إلا في شخص من باشرها لا في

سواه[7].

وقد نصت على ذلك مذكرة "جستنيان" في الفقه الروماني؛ إذ ورد فيها أنَّ: "العقود وأحكام القضاء لا تتعدى لغير أطرافها بنفع ولا ضرر[8]"، وعُدّ مصطلح "الغير" في هذه العبارة الشهيرة من أقدم المصطلحات القانونية، التي استعملها الرومان في ذلك العصر[9].

ومن جراء ارتباط الالتزام بشخص المتعاقد تبلور مفهوم الطرف في العقد، والذي لا ينصب إلا على الأشخاص الذين قاموا بإبرام العقد في ظل الشكلية والطقوس التي اشترطها القانوني الروماني[10]. وعليه؛ كان مفهوم الطرف في العقد مرادفًا لكلمة العاقدين الذين ارتضوا التصرف. وكان (الغير) مرادفًا لكلمة ما عدا العاقدين؛ أي الذي لم يعربوا عن إرادة الالتزام[11].

وبعد تطور المجتمع الروماني واتساع دائرة التبادل التجاري آنذاك، بدأ الاتجاه إلى هجر الشكلية، التي شكلت عائقًا أمام سرعة التعامل واستقراره بين الأفراد في المعاملات اليومية[12]؛ لذلك نشأت الرضائية في القانون الروماني تدريجيًا، وفي عصر "جستنيان" أصبح للإرادة المقام الأول؛ فبانت واتضحت معالم التصرف القانوني[13]. وهكذا ظهر المبدأ القائل بإنَّ: "العقد شريعة المتعاقدين"؛ أي قانونهما، والذي يعلي مقام "سلطان الإرادة" على "إرادة السلطان" في إبرام التصرفات القانونية؛ فاستأثرت الإرادة على التصرف القانوني، وأصبحت الشكلية استثناء عن الأصل.

وقد سطر قانون "نابليون" مبدأ سلطان الإرادة في مجموعته المدنية الفرنسية، والتي استنبطها من تعليقات الفقه الفرنسي على المبادئ الرومانية، ومن المذاهب الفردية التي سادت الأوساط الفقهية آنذاك[14]؛ إلى أن أصبح المبدأ العام الرضائية في العقود، وما الشكلية إلا استثناء.

ومن هنا احتلت الإرادة مكانة بارزة لدى الفقه الحديث؛ كونها الأساس والدعامة التي تبنى عليها كل النظريات والنظم القانونية. فالإرادة الحرة هي التي تهيمن على جميع مصادر الالتزام؛ فهي بالنسبة للعقد مصدره القانوني والتاريخي، ومرجعه الأعلى فيما يترتب عليه من آثار. وهي في نطاق الفعل الضار؛ مناطه وعلته؛ إذ إنَّ المسؤولية لا تقوم إلا بإدراك الفاعل وإرادته. وهذه الإرادة تتجلى قوية في العقد؛ فالمتعاقدان لا يلتزمان إلا بإرادتهما، ولا يلتزم أحد بعقد لم يكن طرفًا فيه[15].

ومن هنا أرتكز الالتزام العقدي في الفقه الحاضر في نشأته ومضمونه على الإرادة[16]؛ لذلك قيل إنَّ: "الإرادة؛ هي الأم التي تلد العقد"[17].

وانطلاقًا من هذا التوجه؛ يعرف العقد عند غالب الفقه[18] بأنه: "توافق إرادتين، على إحداث أثر قانوني معين، يرتبه القانون". وعُدّ الطرف في العقد في الفقه[19] على أنه: "كل من ساهم في إبرام العقد بموجب إرادته".

وبهذه الصورة يكون الطرف هو الذي عبر برضاه عن إرادته للارتباط بالعقد، وهذه الإرادة ينحصر دورها في مرحلة تكوين العقد، وعلى نحو لا ينفصل بين تعريف الطرف في العقد، وتعريف العقد. وبذلك؛ فإنَّ أي شخص لم يشارك في هذه المرحلة، لا يعد طرفًا في العقد[20].

وطبقًا لمفهوم الشكلية؛ فإنَّ تطبيق معيار المساهمة الإرادية في تكوين العقد، سيدخل أشخاصًا ويخرج آخرون من دائرة الأطراف، على الرغم من أنهم ليسوا كذلك. فالنائب– أيًا كانت نيابته– يساهم بإرادته في تكوين العقد، ومع ذلك لا يكون طرف فيه. وهذا التعليل ينصرف إلى مفهوم "المتعاقد"؛ لأنَّ النائب متعاقد، ومع ذلك لا يُعد طرفًا في العقد [21]؛ لذلك قيل إنه: "لا يكفي أن تكون طرفًا في العقد، لكي تلتزم بجميع التزاماته المنبثقة عنه"[22].

وفي الاتجاه والمفهوم ذاتهما؛ يذهب جانب آخر من الفقه [23] إلى تحديد مفهوم الطرف وفقًا للمظهر الخارجي الذي تتخذه الإرادة لحظة إبرام العقد؛ فيعرف الطرف بأنه: "من قام بالتوقيع على العقد، ومن يمثله..."؛ باعتبار أنَّ المعيار الذي يفصل بين الطرف والغير، هو معيار مادي محض، يتمثل في التوقيع على العقد. وهذا التوقيع هو الوسيلة العادية والمألوفة، التي لا تثير أدنى شك أو لبس في التعبير عن الرضا والإرادة في الالتزام بالعقد[24].

غير أنَّ تطبيق هذا المعيار سيدخل أشخاصًا يُعدّهم الفقه التقليدي من الغير، ضمن نطاق أطراف العقد؛ كالمتعاقد مع أحد المتعاقدين على ذات كل التعاقد. أضف إلى ذلك أنَّ هذا التعريف لا يستوعب كل طوائف العقود؛ إذ إنَّ العقد قد ينعقد بالتراضي دون حاجة إلى إجراء أي شكلية معينة. وعليه؛ فإنَّ التوقيع على العقد، ليس هو معيار تحديد أطرافه؛ إذ يجب البحث عن الصفة الحقيقية التي بمقتضاها وقّع على العقد[25]، والقول بغير ذلك يعدينا مجددًا إلى الشكلية الرومانية، التي لا تنظر إلى الصفات والنوايا؛ بل إلى الشكلية وحسب.

وتأسيسًا على ما سبق؛ لا يمكن الاستناد إلى معيار المساهمة الإرادية لحظة إبرام العقد؛ لإصباغ صفة الطرف أو الغير على ذلك الشخص، دون النظر إلى مرحلة التنفيذ المادي للعلاقة العقدية، وطبيعة الأضرار التي تنشأ عن الالتزامات المنبثقة منها[26]، خاصة وأنَّ الراجح لدى الفقه[27] أنه لا يوجد حد فاصل بين مفهوم "الطرف" و"الغير"؛ إذ من الجائز أن يعبر أحدهما إلى منطقة الآخر.

فالنائب– الغير عن العقد وقت إبرامه– قد يتجاوز حدود نيابته وقت تنفيذ العقد؛ فيصبح طرفًا أصيلًا عند التنفيذ، ويصبح الموكل من الغير[28]. والخلف والدائن يعاملون بحسب الأصل أطرافًا إلى أن يَثبت ظرف من شأنه أن يصبح غيرًا؛ كالصورية، وصدور التصرف في مرض الموت [29].

صفوة القول؛ إنَّ مساهمة الشخص برادته لحظة إبرام العقد، ليست بالمعيار الذي يحدد على أساسه مفهوم الطرف[30].

المطلب الثاني: الطرف بالمفهوم الموضوعي.

بدأ الفقه[31] يربط بين مفهوم الطرف ومفهوم المصلحة؛ فعرف الطرف بأنه: "من يعبر بالتصرف عن مصلحة ذاتية قانونية ومباشرة؛ فيتأثر بأحكامه [32]"؛ وبذلك لا يعد النائب أو أي شخص ذكر اسمه في العقد طرفًا ما دام لم تكن له صلة بالعقد؛ من ناحية ترتيب الأثر القانوني، الذي يدور حوله النزاع القائم بسبب العقد[33].

إنَّ التعريف سابق الذكر لم يهمل دور الإرادة في مرحلة تكوين العقد؛ فهي تبقى "لحمة العقد وسداه[34]"؛ بل أضاف معيار المصلحة؛ ليحكم مفهوم الطرف في مرحلتي تكوين العقد وتنفيذه؛ باعتبار أنَّ مفهوم الطرف لا يمكن أن ينظر إليه على أساس مجرد المصلحة وحسب، ولكن باعتباره في النهاية قدرة للإرادة أيضًا[35].

وعليه،؛ فإنَّ مبدأ سلطان الإرادة لا يتعارض مع فكرة الأسرة العقدية[36]؛ وذلك لأنَّ تطبيق المسؤولية العقدية المباشرة بين أطراف هذه الأسرة لا يعني مطالبة الطرف المسؤول بما لم يوافق عليه [37]، كما لا يعني مطالبة الطرف المتضرر بما لم يرتضه؛ ذلك أنَّ الطرف الثالث لا يلتزم بآثار التصرفات القانونية المبرمة، إلا إذا أعرب عن رضائه بها، من خلال اشتراكه في هذه العمليات القانونية المتعاقبة أو المتزامنة[38].

ولا عبرة لتناقض المصالح كما ذهب إليه البعض من شراح القانون[39]، بتقريرهم: أنَّ الأخذ بمعيار المصلحة سيبعد عقودًا من طائفة العقود؛ نظرًا لعدم تضمنها مصالح متناقضة كعقد الشركة؛ وذلك لأنَّ الاتفاق عقد، طالما قد وقع في نطاق القانون الخاص، وفي دائرة المعاملات المالية، يتساوى في تلك، العقود التي توفق ما بين مصالح متعارضة، أو تلك التي تجمع ما بين مصالح متوافقة[40]. ولعل خير دليل على

ذلك، نص المادة (505) من القانون المدني المصري، الذي أعتبر الشركة عقدًا ما يقطع معه الخلاف حول ما إذا كانت الشركة عقدًا أم لا[41].

وهذا المعيار الموضوعي يفسر لنا تفسير منطقي صحيح مدى ثبوت صفة الأطراف، بوصف الأصيل طرفًا في العقد المبرم نيابة عنه؛ لأنَّ الأصيل هو صاحب المصلحة، وليس النائب. وبهذا المفهوم أيضًا تثبت صفة الطرف للخلف العام؛ لأنهم يرثون مصلحة مورثهم، وهذه المصلحة لا تتحقق عند زيادة التزامات المورث عن حقوقه؛ فيصبحون من الغير؛ لانتفاء ركن المصلحة. كما تثبت صفة الطرف للخلف الخاص؛ لأنَّ للخلف الخاص مصلحة في العقد؛ بوصف أنَّ الحقوق والالتزامات من مستلزمات الشيء التي انتقلت إليه [42]. مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ الخلف يكون في حكم الطرف في العقد بنص القانون.

ولذلك كان من الواجب أن يفسر العقد، والعلاقة القانونية المنبثقة عنه، من خلال أهدافه ومنافعه ومصالحه. والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى الإضرار بأطراف أضيروا نتيجة الإخلال بالالتزامات الواردة فيه، رغم أنهم لم يساهموا في تكوينه [43].

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بالمفهوم الموضوعي للطرف في العقد؛ إذ لم تُعد من وضع اسمه على العقد صوريًا طرفًا في ذلك العقد؛ بل لمن امتدت إليه آثار العقد [44].

وتأسيسًا على ما سبق؛ يجد الباحث أنَّ المفهوم الموضوعي للطرف في العقد، لم يعد محض اجتهاد ونظر؛ بل يجد دعائمه من الفقه والقضاء[45] أساسًا له، وهو ما يعني بالنتيجة: أنَّ القول بتطوير الروابط العقدية على مستوى إنتاج فئة الطرف التي تتعدى مرحلة التكوين، لم يعد فكرة غريبة أو طارئة في علم القانون[46].

وفي هذا السياق؛ يرى الأستاذ الدكتور م"حمد محيي الدين إبراهيم سليم"[47] أنَّ:

الظروف الاجتماعية والاقتصادية، حتمت علينا أن نصادف من يعد طرفًا في العقد، رغم أنه لم يساهم في إبرامه، آية ذلك: أنَّ هذا الشخص قد تأثر اقتصاديًا بالعقد، خاصة إذا كان قد ساهم في تنفيذ العقد.

كما يذهب الأستاذ الدكتور "فتحي عبد الرحيم عبد الله" [48] بالقول: إنَّ العقد الحديث، لم يعد مداه في نشأته فحسب؛ بل كذلك في تنفيذه؛ إذ يميل الفقه في وقتنا الحاضر إلى قبول فكرة أصباغ وصف الطرف على شخص، حتى ولو لم يكن قد شارك في إبرام العقد لحظة تكوينه. ولماذا لا؟ ما دام الحكم للضرورات الاجتماعية.

وقد تبنى اتجاه من الفقه [49] هذا التوجه، إلا أنه رأى ضرورة حصر مفهوم الطرف في العقد، في نطاق الحالات التي نص عليها القانون دون سواها؛ حتى لا يُقاس عليه بحالات أخرى مشابهة، والتوسع في مفهومه.

غير أنَّ الباحث يرى أنَّ مفهوم "القانون" لا يتسع الحالات التي استقر عليها القضاء؛ لاعتبارات ترجع إلى استقرار التعامل، والتي اقتضت انصراف أثر العقد إلى الغير كأصحاب الوضع الظاهر متى كانوا حسني النية؛ إذ جعل القضاء من الخطأ الشائع يولد حقًا في مواجهة صاحب الحق.

وبناء على ذلك؛ يرى أنصار المسؤولية العقدية[50] في مفهوم الطرف الموضوعي، مُتسع فسيح يضم الأسرة العقدية دون اعتباره توسعًا في المفهوم، أو خروجًا عن المبادئ العامة الكلية للتشريع.

فإذا كان يشترط لقيام المسؤولية العقدية بين الأطراف أن يكون المضرور والمسؤول طرفين في ذات العقد؛ فإنَّ هذا الشرط يتسع بحيث يكفي لتحقيق هذه المسؤولية أن يكون المضرور والمسؤول طرفين في أسرة عقدية واحدة[51].

ويلاحظ أنَّ القانون التجاري يحفل بنصوص تستوعب مفهوم الطرف في

مضمونه الموضوعي؛ إذ إنه أكثر ميول في مبادئه ونصوصه لقبول واقع الأسرة العقدية[52]؛ كتخويل حامل الشيك، الرجوع على محرره بدعوى مباشرة، وهو ما يدفع الباحث بالتسليم بما هو سائد في الفقه[53]: من أنَّ المراكز القانونية المستندة من قانون التجارة والشركات تستند إلى العادات التجارية والعرف التجاري، والتي تجد فيها ملجأً رحبًا يفسر تلك العلاقة المباشرة، المستقر عليها منذ عهد طويل.

ويرى الباحث أنَّ مفهوم الطرف كان يفسر تفسيرًا صادقًا وفقًا للغالب الشائع آنذاك، في وقت كانت تتسم به العقود وروابطها بالبساطة واليسر وعدم التعقيد؛ "فتاريخ الشيء يحوي دائمًا من الحقائق ما يفسره"[54].

ويكفي في توضيح ذلك ما يصوره القانون في نصوصه الناظمة للعيب الخفي[55]، في أنَّ العلاقة العقدية تقوم بين المنتج والمشتري مباشرة. أما في وقتنا الحاضر؛ فلم تعد هذه العلاقة بالصورة المتقدمة أعلاه؛ لظهور أطراف وسيطة تتوسط ما بين المنتج البائع والمشتري للسلعة، وظهور أنشطة التخصص في العمل، ناهيك عن ظهور مصطلح "المستهلك" في ميدان القانون الخاص كفكرة مستعارة من علم الاقتصاد، لا يعرفها القانون المدني[56]؛ ومن ثم كان من اللازم أن يتلاءم مصطلح الطرف مع العلة والظروف التي أخضعته له، وقد عقب بعض الفقه [57] على ذلك، بقوله: "إذا كانت إرادة المشرع واجبة الاتباع، إلا أنَّ ذلك مقرون بتواؤم النصوص، التي اتجهت إرادته نحو تقريرها مع بعضها، في ضوء العلة التي دفعته إلى ذلك".

ومن ناحية أخرى؛ فإنَّ المشرع لم يضع تعريفًا محددًا لمفهوم "الطرف" أو حتى "الغير" تاركًا هذا الأمر إلى الفقه والقضاء، وهو ما ينسجم مع سياسته التشريعية، التي ترى بعدم حصر التعريف بقالب معين انسجامًا لما قد يطرأ عليه من تغيرات اجتماعية أو اقتصادية؛ ومن ثم كان امتناع المشرع على إعطاء تعريف محدد للطرف إقرارًا منه بموضوعية هذه الصفة؛ الأمر الذي منح الفقه والقضاء مساحة كافية لتبني مفاهيم أكثر

موضوعية، وهو ما يكفي لتبرير ضرورة الأخذ بالمذهب الموضوعي عند تحديد مفهوم الطرف في العقد.

غير أنَّه لا يكفي الاستناد إلى معيار المصلحة لتحديد مفهوم الطرف في إطار الأسرة العقدية؛ إذ إنَّ هذه الأخيرة لا تبحث عن مفهوم متطور للطرف الشكلي في ظل معيار المصلحة وحسب، بل إنها تنشأ مفهومًا حديثًا للطرف في العقد ضمن إطارها؛ فالطرف بحسب المفهوم الموضوعي البحت– على سبيل المثال– يملك الدعاوى العقدية كافة، المنبثقة عن العلاقة العقدية التي ساهم في إنشائها، وهذا على خلاف مفهوم الطرف في إطار الأسرة العقدية؛ إذ إنه يملك أغلبية تلك الدعاوى.

فمثلًا؛ إذا أخل البائع بالتزامه بنقل الملكية؛ فلا يتصور وهذه الحالة قيام فكرة الأسرة العقدية؛ لأنَّ الملكية لم تنتقل إلى المشتري الأول؛ لقيام هذا الأخير بنقلها إلى المشتري الثاني؛ ومن ثم لا يجوز لهذا الأخير أن يرجع على البائع الأول مطالبًا إياه بالفسخ لسبب إخلاله بالتزامه بنقل الملكية في عقد البيع الأصلي[58].

كما أنَّ الخلف الخاص يكون طرفًا وفقًا لمعيار المصلحة– وتبعًا لفكرة ملحقات الشيء– ويملك الرجوع مباشرة على البائع الأصلي بالضمان؛ باعتبار أنَّ هذه الدعوى انتقلت إليه من سلفه مع الشيء المبيع[59]؛ إلا أنَّ ضوابط هذه النظرية لا تتسع تلك العقود غير ناقلة الملكية[60]؛ في حين أنَّ فكرة الأسرة العقدية تشمل مجموعة العلاقات العقدية المتعاقبة على مال واحد، سواء كانت ناقلة للملكية أو غير ناقلة لها[61].

وفي حال كانت العقود ناقلة الملكية؛ فإنَّ فكرة الطرف في إطارها ستختلف عن فكرة الطرف في إطار الأسرة العقدية؛ لأنَّه لو كانت هذه الدعوى، تنتقل بوصفها من الملحقات إلى المتعاقد الآخر؛ فالمفروض آلا تتأثر بالعلاقة بين المتملك النهائي للمال والطرف المتعاقد معه، في حين أنَّ هذه الدعوى تتأثر بهذه العلاقة في إطار الأسرة

العقدية[62].

كما أنَّ الخلف العام، وإنَّ كان وفقًا لمعيار المصلحة طرفًا في العقد الذي أبرمه مورثه؛ إلا أنه لا يُعد طرفًا في إطار أسرة العقدية؛ لعدم وجود تعدد في العقود، تثير إشكالية التوفيق بينها. والمتنازل إليه باعتباره صاحب مصلحة يُعد طرفًا في العقد الذي تم التنازل عنه؛ حيث إنَّ فكرة التنازل عن الصفة العقدية تحمل في طياتها مجموعة من العقود[63]؛ إلا أنَّه لا يمكن اعتبار المتنازل إليه طرفًا في إطار الأسرة العقدية؛ لأنَّ التصرف القانوني في إطار الأسرة العقدية عبارة عن تصرف منشئ «Act createur»، أما التصرف في إطار التنازل عن العقد؛ فهو تصرف ناقل «Act translative»[64]؛ أي أنَّ الطرف في إطار الأسرة العقدية، يبقى موجودًا على مسرح العلاقة العقدية. أما المتنازل؛ فيقرر نقل وترك العملية العقدية التي تربطه بالمتعاقد الأصيل نهائيًا.

ومن أهم النتائج التي تترتب على هذه التفرقة؛ أنَّ الطرف في إطار الأسرة العقدية يخضع لأحكام وضوابط هذه الأسرة. أما التنازل عن العقد؛ فهو حوالة حق بالنسبة إلى حقوق المتنازل، وحوالة دين بالنسبة إلى التزاماته؛ فيخضع لأحكام الحوالة.

لذلك فرق بعض الفقه[65] بين مفهوم "الطرف المتعاقد"؛ أي تلك الفئة من الأطراف التي ظهرت عند تكوين العقد، وبين "أطراف الأسرة العقدية"، هذه الفئة التي تطلق على الأشخاص الذين هم أطراف في ذات الأسرة العقدية، دون أن يكونوا أطراف لحظة إبرام العقد. وبناء على ذلك؛ عرف بعض الفقه[66] الطرف في إطار الأسرة العقدية بأنه: "الذي يكون ملتزمًا بالآثار الداخلية للعقد، والذي يكون وضعه مشابهًا لوضع الطرف المتعاقد التقليدي".

ويمكن للباحث تبني مفهوم "الطرف الثالث" في إطار الأسرة العقدية تميزًا له عن مفهوم الطرف التقليدي المتطور، الذي عبر بالتصرف عن مصلحة ذاتية قانونية

ومباشرة؛ فتأثر بأحكامه، وهذا يرجع وفقًا للبعض[67] إلى التغيير الجذري وفق نظرية الأسرة العقدية، التي تقدم مفهوم مبتكر لفكرتي الطرف، والطرف الثالث.

أما عن الحدود الفاصلة بين مفهوم الطرف الموضوعي، ومفهوم الطرف الثالث في إطار الأسرة العقدية؛ فتتمثل في وجود مجموعة من الأشخاص يساهمون بإبرام وتنفيذ مجموعة من العقود المتعاقبة على مال واحد، أو المترابطة بقصد تحقيق هدف واحد؛ باعتبار أنَّ القول بوجود أسرة عقدية لا يعني أنَّ أحدًا قد حل مكان الآخر؛ بل يبقى كل طرف فيها محتفظًا بمكانته وصفته، خاصة وأنَّ أهمية الأسرة العقدية تظهر في حالة إفلاس أو إعسار المتعاقد المباشر مع الطرف المتضرر، وتقليل تعدد دعاوى الرجوع، وما ينتج عنها من جهد ونفقات وتعدد للأحكام، وتخويل الطرف المتضرر دعوى من الفراغ التشريعي، والمساواة بين الدائنين، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى؛ فإنَّ الأسرة العقدية لم تأتِ لتعالج حالة تعدد العقود المنظمة بين طرفين؛ بل جاءت لتعالج حالة تعدد العقود بين أكثر من طرفين، والتي يكون محلها واحد فتتعاقب، أو تترابط لتحقيق هدف اقتصادي واحد.

المبحث الثاني: ضوابط الدعوى في إطار الأسرة العقدية.

يُعد تاريخ 8 مايو 1988م بالغ الأهمية بالنسبة للغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية، بشأن تحديد ضوابط الأسرة العقدية؛ حيث قررت ما يلي: "في حال قيام المدين بالتزام تعاقدي بتكليف شخص آخر لتأدية هذا الالتزام؛ فإنَّ الدائن ليس أمامه تجاه هذا الأخير، سوى إجراء ذات طبيعة عقدية بالضرورة، والتي يمكن ممارسته وفق الحدود المزدوجة، ووفق نطاق التزام المدين، الذي حلَّ مكان المدين الأصلي[68]".

يتضمن الحكم السابق أحكامًا خاصة بنظرية الأسرة العقدية؛ لأنه يسند للمدين النهائي عندما يقاضيه المتضرر بدعوى مباشرة، أن يتمسك ليس فقط ببنود عقده، ولكن

أيضًا ببنود عقد المتضرر. وأساس ذلك يرجع إلى: "نظرية الحد المزدوج"[69].

لتبيان ذلك ندرس هذا المبحث في مطلبين: المطلب الأول؛ مدى التزامات الطرف المسؤول. المطلب الثاني؛ مدى حقوق الطرف المتضرر.

المطلب الأول: مدى التزامات الطرف المسؤول.

يقرر أنصار الأسرة العقدية[70] انعقاد مسؤولية المدين عن الأضرار الناتجة عن إخلاله بأحد الالتزامات التي تقع على عاتقه، في إطار العلاقة العقدية التي ساهم في تكوينها، وطبقًا لأحكام ومضمون وشروط وأوصاف هذه العلاقة، ودفوعها؛ كالدفوع المتعلقة بعيوب الرضا أو عدم مشروعية السبب أو المحل أو تقادم الدين[71]. كل ذلك ما لم تكن هذه الشروط والأوصاف باطلة بحكم القانون، أو لمخالفتها النظام العام[72].

وقد فسر هذا التوجه؛ باعتبار أنَّ حرمان الطرف المسؤول من ذلك، يؤدي إلى إنكار روح العلاقة العقدية، التي شارك هذا الأخير في تكوينها، وإهدار للقوة الملزمة للعقد، والنظر إلى الطرف المسؤول على أنه وعاء مالي يُغرف منه دون ضابط أو حساب[73].

فحماية "الاستقرار الإيجابي" «La sécurité dynamique» للدائن المتضرر؛ يجب ألا تنال من حماية "الاستقرار السلبي" «La sécurité statiqe» للمدين المسؤول؛ باعتبار أنَّ القوة الملزمة لعقد هذا الأخير هي التي تمتد لمصلحة شخص آخر، بخلاف ذاك الذي تعاقد معه[74]. وهذا ما يقتضيه مبدأ التوقع العقدي للطرف المسؤول؛ وذلك لأنَّ المتعاقد عندما يقدم على التعاقد؛ فهو يتوقع الالتزام في حدود مضمون العقد الذي ساهم بإرادته في تكوينه. فإذا أصبح ملتزمًا بما يتجاوز هذا المضمون؛ فإنَّ ذلك يؤدي إلى قلب توقعاته العقدية رأسًا على عقب[75].

بالإضافة إلى أنَّ أساس فكرة الأسرة العقدية تقوم على توحيد طبيعة ومدى

مسؤولية المدين، بغض النظر عما إذا كان الرجوع عليه، قد تم من جانب المتعاقد معه مباشرة، أو من جانب الطرف المتضرر؛ هذا من ناحية [76]. ومن ناحية أخرى؛ فإنَّ الأضرار التي يعاني منها المتضرر ناتجة من حيث الأصل عن الإخلال بالتزام عقدي محض[77]، ولا يمكن أن تكون ناتجة عن خطأ تقصيري.

وفي هذا الصدد؛ تقول محكمة النقض الفرنسية؛ بشأن أحد الطعون الذي طرح أماها أنَّه: "... يحق لصانع الشيء المباع أن يمارس دعوى عقدية مباشرة تجاه المشتري الفرعي، وأن يدفع في مواجهته بجميع الدفوع التي يمكن أن يوجهها إلى الطرف المتعاقد معه المباشر"[78].

وتطبيقًا لذلك؛ فإنَّ المقاول من الباطن– الطرف المسؤول– لا يلزم إلا بقدر ما هو مقرر في عقد المقاولة من الباطن، المبرم بينه وبين المقاول الأصلي، ولا يتحمل أي التزام آخر، ولو كان مقررًا في العقد الأصلي[79].

وإعمالًا للقيد المزدوج؛ فإنه يجب رفض دعوى مالك المشروع، ضد المقاول من الباطن، وحرمانه من التعويض عندما تنقضي مدة الضمان العشري المنصوص عليها في العقد الذي يربط مالك المشروع بالمقاول الرئيس[80].

وفي الاتجاه ذاته؛ يحق للطرف المسؤول التمسك بشرط الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية في مواجهة الطرف المتضرر، عندما يرجع هذا الأخير على الطرف المسؤول بدعوى عقدية مباشرة [81]، متى كان هذا الشرط صحيحًا ومنتجًا لجميع آثاره القانونية؛ كما لو لم يقع في إطار قانون حماية المستهلك.

وتطبيقًا لذلك؛ إذا كان الالتزام الذي لم ينفذ منبثقًا من علاقة عقدية ذات طبيعة تجارية؛ فيستطيع الطرف المسؤول عند عدم تنفيذ الالتزام التمسك في مواجهة الطرف المتضرر بطبيعة هذه العلاقة، والتي تستلزم وجوب تطبيق الأحكام التي قررها المشرع

للعلاقات التجارية، وخاصة من ناحية الاختصاص القضائي، ومدة التقادم[82].

أيضًا إذا كانت الأضرار التي يشكو منها الطرف المتضرر ناتجة عن وجود عيب خفي في الشيء محل العلاقات العقدية المتعاقبة؛ فالطرف المسؤول يمكنه التمسك في مواجهة هذا الأخير بوجوب تطبيق الأحكام الخاصة بضمان العيوب الخفية، وعلى وجه الخصوص بالنسبة للشروط الواجب توافرها من أجل تحريك هذه الدعوى؛ كمدة التقادم السنوي من وقت تسليم المبيع، ما لم يثبت أن قبل البائع بمدة ضمان أطول، أو ثبت تعمد إخفاء العيب غشًا من البائع[83].

وكذلك الحال إذا كان التزام الطرف المسؤول قوامه تحقيق نتيجة معينة؛ فإنه يقع على عاتق الطرف المسؤول عبء إثبات ذلك، وإذا أراد التحلل من مسؤوليته؛ فعليه أن يثبت أنَّ استحالة تنفيذ الالتزام كان لسبب أجنبي لا يد له فيه[84].

وطالما أنَّ المتملك النهائي للمال يمارس دعواه في إطار حدود التزامات الطرف المسؤول؛ فإذا ما رفع دعوى لرد المبيع أو الفسخ بسبب العيب الخفي، في مواجهة المنتج الأصلي للمال؛ ففي هذه الحالة يقوم هذا الأخير برد المبلغ الذي دفعه له البائع الوسيط المتعاقد معه، ولا يكون مجبرًا على رد المبلغ الذي دفعه المتملك النهائي لهذا الأخير، ويحق في مثل هذه الحالة للمتملك النهائي للمال الرجوع على بائعه الوسيط بالباقي[85].

وهذا ما قرره المشرع في نص المادة (1/662)؛ حيث ورد فيها إنه: "يكون للمقاولين من الباطن... حق مطالبة مالك المشروع مباشرة، بما لا يجاوز القدر الذي يكون مدينًا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى...".

وفي إطار عقود الإيجار؛ يستطيع المستأجر من الباطن أن يتمسك في مواجهة المؤجر الأصلي بقدر ما يشغل ذمته من أجرة مستحقة للمستأجر الأصلي المتعاقد

المباشر معه[86].

وفي هذا السياق؛ تقول محكمة النقض الفرنسية إنه: "يجوز للمشتري أن يمارس مباشرة دعوى الإلغاء؛ لوجود عيب خفي، لكن بما أنَّ هذه الدعوى مستمدة من سلفه؛ أي دعوى البائع الوسيط ضد البائع الأصلي؛ فلا يمكن أن يلزم هذا الأخير برد أكثر مما تلقى؛ مع حقه في الحصول على تعويضات عن الضرر الحاصل"[87].

غير أنه إذا قرر الطرف المتضرر الرجوع مباشرة على المتعاقد معه؛ ففي هذه الحالة لا يمكن لهذا الأخير التمسك ببنود وأحكام العلاقة العقدية، التي ساهم الطرف المسؤول في تكوينها؛ بل تخضع قواعد المسؤولية لمضمون وأحكام العلاقة العقدية التي كان المتضرر طرفًا مباشرًا فيها[88].

وأخيرًا؛ يمكن للطرف المسؤول التمسك في مواجهة الطرف المتضرر بالقيود القانونية. كما هو الحال بالنسبة لمدى التزامات الخلف العام؛ حيث قرر المشرع في المادة (145) من القانون المدني المصري أنَّ هذا الأخير لا يكون مسؤولًا عن ديون سلفه، إلا في حدود ما آل إليه من التركة. وبناء على ذلك؛ إذا كان المدين الأصلي قد توفي، ولم يترك شيئًا؛ فلا يسأل الخلف العام عن ديون سلفه من أمواله الخاصة[89].

ولا يجب أن يشكل ذلك مُباغَتةً للطرف المتضرر؛ حيث إنه يجب أن يتوقع أنَّ الطرف المسؤول يمكنه التمسك في مواجهته ببنود وأحكام العلاقة العقدية التي ساهم هذا الأخير في بنائها[90]، خاصة وأنَّ القواعد القانونية التقليدية تقبل مثل هذا الحل؛ ففي إطار قاعدة ملحقات الشيء تنتقل الدعوى إلى الخلف الخاص خاضعة لنظام عقدي واحد، وهو العقد الذي أبرمه السلف دون أي نظام عقدي آخر.

المطلب الثاني: مدى حقوق الطرف المتضرر.

إنَّ فكرة "الحد المزدوج" تتيح للطرف المسؤول أن يتمسك بطبيعة ومضمون

وبنود التصرف القانوني، الذي ساهم الطرف المتضرر في تكوينه؛ كالبند الذي يحدد القانون الواجب التطبيق على النزاع، أو المحكمة المختصة بهذا الأخير، أو بوجوب اللجوء إلى التحكيم، أو الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية، وكل ذلك متى كانت للطرف المسؤول مصلحة في ذلك[91].

وتطبيقًا لذلك؛ فإذا كانت العلاقة العقدية التي شارك الطرف المتضرر في تكوينها ذات طبيعة تجارية؛ فللطرف المسؤول أن يتمسك بطبيعة وأحكام هذه العلاقة، سواء من ناحية الاختصاص القضائي، أو وسائل الإثبات، أو مدة التقادم المقررة للعلاقات التجارية[92].

كما أنَّ الدائن المتضرر في إطار الأسرة العقدية، لا يستطيع أن يطالب الطرف المسؤول، بحقوق أكثر مما يستطيع أن يطالب بها مدينه الشخصي[93].

ومثال ذلك؛ إذا تمت عدة بيوع متعاقبة على مال واحد، وكان الطرف المسؤول قد باع المبيع بمبلغ 100 ألف جنيه، ثم قام المشتري ببيع المبيع إلى مشتر آخر– الطرف المتضرر– بمبلغ 80 ألف جنيه؛ فأقام المتضرر دعوى لفسخ العقد ضد الطرف المسؤول، استنادًا إلى حقه بالرجوع المباشر وفق أحكام الأسرة العقدية. فحتى لا يحصل الطرف المتضرر على حق أكثر من حقه المتولد من العقد الذي ساهم في تكوينه؛ فلا يمكن له مطالبة الطرف المسؤول بإرجاع أكثر من 80 ألف جنيه[94].

فالحقوق التي يستطيع مالك المشروع– الطرف المتضرر– أن يطالب بها المقاول من الباطن– الطرف المسؤول– يجب ألا تزيد عن تلك الحقوق المقررة له بموجب عقد المقاولة الأساسي، المبرم بينه وبين المقاول الأصلي؛ فلا يستطيع مالك المشروع أن يطالب المقاول من الباطن بتعويض أكبر من التعويض الذي يستحقه تجاه المقاول الأصلي[95].

فإذا كان الالتزام الذي يقع على عاتق الطرف المسؤول مضمونه تسليم شيء مطابق لمواصفات معينة. فنظرًا لأنَّ هذا الالتزام يختلف عن الالتزام بضمان العيوب الخفية من ناحية الشروط الواجب توافرها، من أجل القول بوجود إخلال بالالتزام، ومن ناحية الأحكام القانونية، وخاصة من جهة التقادم؛ حيث إنَّ الالتزام بالضمان يخضع لمدة التقادم السنوي، بعكس الحال بالنسبة للالتزام بعدم المطابقة؛ فإنه يخضع للتقادم الطويل؛ لذلك تبدو للطرف المسؤول مصلحة في التمسك بمضمون الالتزام الذي يكون الطرف المتضرر دائنًا به.

كذلك الأمر إذا كان الطرف المتضرر دائنًا بالتزام مضمونه بذل عناية معينة؛ فالطرف المسؤول يمكنه التمسك بذلك حتى ولو كان الالتزام الذي يثقل كاهله، مضمونه تحقيق نتيجة معينة، وذلك من أجل تكليف الأول بإثبات عدم بذل الثاني للعناية الواجبة[96].

وفي هذا الصدد؛ تقول محكمة النقض الفرنسية، بشأن أحد الطعون الذي طرح أماها إنَّ: "الدعوى المباشرة التي تعود للمشتري الثانوي ضد الصانع المنتج أو البائع الوسيط؛ لضمان العيوب الخفية التي تؤثر على الشيء المباع، هي بالضرورة ذات طبيعة عقدية[97]". فوفقًا لهذا الحكم يستطيع المنتج التمسك بفترة التقادم القصيرة للدعوى المرفوعة ضده، استنادًا إلى نص المادة (1648[98]) من القانون المدني الفرنسي.

وفي هذا الاتجاه؛ يرى الأستاذ "عبد الرزاق أحمد السنهوري"[99] أنَّ الدعوى المباشرة التي للمشتري الأخير ضد البائع الأول تمتاز بأنها تبقى ثابتة للمشتري الثاني حتى لو لم يكن له الحق في الرجوع بضمان العيوب على المشتري الأول؛ كأن كان هذا المشتري قد اشترط عدم الضمان. كما قررت محكمة النقض الفرنسية [100] أنَّ: "بند الإعفاء من المسؤولية، الذي يمكن الاحتجاج به من قبل البائع الوسيط بوجه من أشترى منه، لا يحول دون تقديم الدعوى المباشرة من قبل المشتري الأخير ضد البائع الأصلي

مباشرة، طالما أنه لم يم اشتراط أي بند يعفي من مسؤولية هذا الأخير في عقد البيع الأول".

غير أنَّ حق المشتري في الضمان يسقط بالتنازل الصريح أو الضمني، وهذا مما لا شك فيه يخالف ضوابط التعويض في إطار الأسرة العقدية؛ ذلك لأنه سبق القول: بأحقية الطرف المسؤول بأن يتمسك ببنود العلاقة العقدية التي شارك الطرف المتضرر في بنائها[101].

وأخيرًا؛ يمكن للطرف المسؤول التمسك في مواجهة الطرف المتضرر بالقيود القانونية؛ حيث قرر المشرع في المادة (454) من القانون المدني المصري، والمادة (1649) من القانون المدني الفرنسي؛ حظر تقديم دعوى ردّ المبيع لعيب فيه في المبيعات الحاصلة من السلطة القضائية والإدارية، إذا كانت بالمزاد.

وإذا كان القضاء الفرنسي[102] يمنع المتضرر من الرجوع على بائعه المباشر، متى تمت العلاقة العقدية الأخيرة ما بين المتضرر والسلطة القضائية، بوساطة المزاد العلني، إلا إنَّ ذلك لا يحول دون رجوعه على المنتج مباشرة، ودون أن يتمكن هذا الأخير من الاحتجاج بالمادة (1649).

إلا أنَّ تطبيق أحكام الأسرة العقدية على هذا النزاع يستتبع إمكانية تمسك الطرف المسؤول بالقيود القانونية المترتبة على التصرف القانوني الذي ساهم الطرف المتضرر في تكوينه؛ خاصة وأنَّ التصرف الأخير فيه إسقاط، والساقط لا يعود.

ويلاحظ أنَّ تخويل الطرف المسؤول هذه المكنة يكون مقصورًا على حالة ما إذا كان الرجوع عليه قد تم من جانب الطرف المتضرر. أما إذا كان الرجوع عليه قد تم من جانب المتعاقد معه مباشرة؛ فلا يمكن له التمسك بهذه المكنة؛ بل تخضع المسؤولية لمضمون العلاقة العقدية، التي نشأت بينهما[103].

وهذا لا يجب أن يشكل مفاجأة للطرف المتضرر؛ لأنه يجب أن يتوقع بأنَّ الطرف المسؤول يمكنه التمسك في مواجهته بطبيعة وأحكام العقد الذي ساهم في بنائه، خاصة وأنَّ المتضرر سيواجه ذات الدفوع عند رجوعه على المتعاقد معه المباشر[104]. غير أنَّ الطرف المسؤول لا يمكنه التمسك بذلك، وخاصة بالنسبة لبند الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية، متى أقترف غشًا أو خطأً جسيمًا[105].

وما يُثار من تساؤل في هذا الخصوص؛ يدور حول طبيعة هذه العلاقة بين أطراف الأسرة العقدية، وهل يعد الطرف المتضرر فيها طرفًا أصيلًا، أم أنه يجب إضفاء مصطلح خاص عليه، لتمييزه عن الطرف الأصلي؟

يمكن تلخيص فكرة التزامات وحقوق الأطراف في إطار الأسرة العقدية، وتأسيسها على فكرة السبب؛ ذلك أنَّ عقد الطرف المدين؛ هو بمثابة السبب المبرر لتنفيذ العملية الاقتصادية لالتزامه. ما يعني أنَّ الدعوى المباشرة لا تخضع إلا جزئيًا لنظام عقد الدائن؛ وذلك لأنَّ حق الدائن لا يمثل سبب الحق الذي يُطالب به عن طريق دعواه المباشرة، وإنما يكمن في عقد المدين؛ لأنَّ الدائن لا يطالب بتنفيذ الالتزام استنادًا إلى عقده، وإنما استنادًا إلى عقد المدين، والذي يتمتع بازدواجية السبب خلافًا لعقد الدائن[106].

ومن هنا؛ فإنَّ الرابطة الموضوعية، لا يمكن لها أن تنشأ حقًا؛ بل هي تعمل على تحقيق هذا الحق وتنفيذه؛ بمعنى أنَّ الحق يكون مصدره الرابطة العقدية، أما الرابطة الموضوعية؛ فهي نتيجة هذه الرابطة العقدية؛ الأمر الذي يبين الاختلاف بينهما. فالرابطة الموضوعية هي جزء من الرابطة العقدية وليس العكس.

إنَّ حق الدائن لا يمكن أن يكون وليد رابطة عقدية، وإنما نتيجة وجود رابطة موضوعية؛ نتيجة تحقق وحدة المحل في السلسلة العقدية التي تكون عقودها متتالية،

أو نتيجة وحدة السبب في التجمع العقدي، الذي يكون عقوده متزامنة.

وعليه؛ فإنَّ الرابطة الموضوعية غير متساوية فيما بين أطراف الأسرة العقدية؛ فميزة التساوي أو التكافؤ القانوني للعقود ببعضها البعض، لا يمكن أن تتوافر إلا في الرابطة العقدية؛ لأنها رابطة ثنائية، تجعل كلًا من الدائن والمدين طرف في العقد واحد. في حين تعد الرابطة الموضوعية رابطة أحادية، تربط أحد المتعاقدين تجاه الأخر، وليس العكس؛ لذلك لا تصلح الروابط العقدية لتفسير حالة علو عقد على آخر، ويكون من المستساغ القول في ظل وجود الرابطة الموضوعية: "إنَّ عقد المدين، هو الأساس والمحور لهذه الرابطة"[107].

وبهذا؛ يختلف مفهوم الطرف الموضوعي عن مفهوم الطرف الثالث في إطار الأسرة العقدية. فإذا كان الأول ينشأ عن طريق رابطة عقدية متساوية في الالتزامات والحقوق؛ فإنَّ الطرف الثالث في إطار الأسرة العقدية، يولد من رابطة إلزامية موضوعية أحادية، وتكون لفكرة إقامة التوازن بين الحقوق والالتزامات أساسًا لفكرة الأسرة العقدية.

الخاتمة:

بعد دراسة الباحث لموضوع الحدود الفاصلة بين مفهوم الطرف الموضوعي، والطرف الثالث في إطار الأسرة العقدية؛ فقد توصل إلى أهم النتائج الآتية:

1. لم يعد يقتصر مفهوم الطرف في العقد على كل من ساهم بإرادته في إبرام العقد، ولكن إلى كل من يعبر بالتصرف عن مصلحة ذاتية قانونية ومباشرة؛ فيتأثر بأحكامه.
2. لا تقف الأسرة العقدية عند مفهوم الطرف الموضوعي وحسب؛ بل إنها تتخذ من معيار المصلحة أساسًا لتقيم عليه مفهومًا حديثًا للطرف؛ وهو الطرف الثالث؛ بحيث يخضع لضوابط وأحكام خاصة، لا يخضع لها الطرف الموضوعي في العقد.
3. إنَّ الحدود الفاصلة بين مفهوم الطرف الموضوعي، والطرف الثالث في إطار الأسرة العقدية تتمثل بوجود مجموعة من الأشخاص يساهمون بإبرام وتنفيذ مجموعة من العقود المتعاقبة على مال واحد، أو المترابطة بقصد تحقيق هدف واحد؛ باعتبار أنَّ القول بوجود أسرة عقدية لا يعني أنَّ أحدًا قد حل مكان الآخر؛ بل يبقى كل طرف فيها محتفظًا بمكانته وصفته؛ هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى؛ فإنَّ الأسرة العقدية لم تأتِ لتعالج حالة تعدد العقود المنظمة بين طرفين؛ بل جاءت لتعالج حالة تعدد العقود بين أكثر من طرفين.
4. يملك الطرف الثالث الدعوى العقدية كافة في مواجهة الطرف المسؤول، باستثناء دعوى نقل الملكية؛ إذ لا يتصور وهذه الحالة قيام فكرة الأسرة العقدية؛ لأنَّ الملكية لم تنتقل إلى المشتري الأول، لقيام هذا الأخير بنقلها إلى المشتري الثاني.
5. لا تنعقد مسؤولية الطرف المسؤول في إطار الأسرة العقدية، إلا في حدود أحكام ومضمون العلاقة العقدية التي شارك في تكوينها. كما يجوز للطرف المسؤول أن

يتمسك في مواجهة الطرف المتضرر بطبيعة ومضمون وبنود التصرف القانوني، الذي ساهم هذا الأخير في تكوينه. ولا يكون للطرف المتضرر حقوق أكثر من تلك المنصوص عليها في العقد الذي شارك في تكوينه.

6. إنَّ الرابطة الموضوعية؛ هي رابطة أحادية تربط أحد المتعاقدين تجاه الآخر، وليس العكس؛ لذلك كان من المستساغ القول: إنَّ عقد المدين هو سبب ومحور الرابطة الموضوعية؛ لذلك تأخذ فكرة إقامة التوازن بين الحقوق والالتزامات مكانة مهمة في إطار الأسرة العقدية. أما ميزة التساوي والتكافؤ؛ فلا تنشأ إلا من خلال رابطة عقدية؛ لأنها رابطة ثنائية.

الهوامش

(1) راجع في توضيح مفهوم الأسرة العقدية وأحكامها: فيصل ذكي عبد الواحد. (2018): طبيعة وأحكام المسؤولية المدنية في إطار الأسرة العقدية، د.م، ص12.

(2) فيصل ذكي عبد الواحد. (2018): مرجع سابق، ص7.

(3) ياسر باسم ذنون السبعاوي. (2013): نظرية الرجحان وتطبيقاتها في أدلة الإثبات المدني، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، ص27–28.

(4) صوفي حسن أبو طالب. (1965): الوجيز في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهر، مصر، ص290–291.

(5) أحمد أبو الحسين عبد السيد. (2008): الشكلية في الشرائع القانونية القديمة، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، ص73–74.

(6) عبد الحميد الديسطى عبد الحميد. (2010): حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ص49.

(7) محمد عبد المنعم بدر، عبد المنعم البدراوى. (1952): مبادئ القانون الروماني في تاريخ القانون الروماني ونظم الأشخاص والملكية والحقوق المقررة على مال الغير والالتزامات، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، ص547..

(8) القاعدة رقم (113): جوستنيان. (1946): مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، يتبعها نظام للمواريث وضعه جستنيان ويليها بعض قواعد وتقريرات فقهية رومانية وبعض تقديرات أخلاقية، ط1، عدد 702، ترجمة: عبد العزيز فهمي (2005)، دار الكتاب المصري، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر، ص371.

(9) بسام حسين محمد حسين. (2010): مفهوم الغير في إطار الروابط القانونية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ص115.

(10) السيد عبد الحميد على فودة. (1996): مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الروماني والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ص123.

(11) السيد عبد الحميد على فودة. (1996): مرجع سابق، ص281.

(12) عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر. (2012): شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات، دراسة مقارنة، ط1، الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص33.

(13) صوفي حسن أبو طالب. (1965): مرجع سابق، ص291–292.

(14) طه عوض غازي. (2000): الأصول التاريخية للشرائع الغربية "الشريعة الرومانية والشريعة الأنجلوسكسونية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص108.

(15) عبد الرزاق أحمد السنهوري. (2000): نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة الجديدة. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، [أضاف في حواشيها ما جد بعد الطبعة الأولى من فقه وقضاء]، المجلد1، ج 1، الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص156–157. محمد صبري الجندي. (2015): في المسئولية التقصيرية، المسئولية عن الفعل الضار، دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، المجلد الأول، في شروط المسئولية عن الفعل الشخصي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص140.

(16) عبد الرحمن عياد. (1972): أساس الالتزام العقدي، النظرية والتطبيقات، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ص5.

(17) السيد عبد الحميد على فودة. (1996): مرجع سابق، ص325.

(18) رمضان أبو السعود. (1986): المدخل إلى علم القانون وبخاصة المصري واللبناني، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص22. عبد الرزاق احمد السنهوري. (2000): مصادر الالتزام، ج1، مرجع سابق، ص150.

(19) جاك غستان. كريستوف جامان. مارك بيو. (2000): مفاعيل العقد أو آثاره، ط1. المطول في القانون المدني، إشراف جالد غستان، ترجمة: منصور القاضي، مراجعة: فيصل كلثوم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص461.

Weill, Alex. Terre, François. (1979): droit civil, introduction générale, 4e édition, Dalloz, Paris, France, P.334, 48-49.

ذكره: صبري حمد خاطر. (2001): الغير عن العقد، دراسة في النظرية العامة للالتزام، ط1، المكتبة القانونية (417)، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص29.

(20) محمد حسين الحاج علي. (2011): مبدأ المفعول النسبي في إطار مجموعة العقود، دراسة تحليلية في ضوء الاتجاهات الحديثة في الفقه والاجتهاد، ط1، تقديم: مروان كركبي، د.ن، بيروت، لبنان، ص93.

(21) نبيلة إسماعيل رسلان. (د.ت): النظرية العامة للعلاقات الثلاثية في القانون المدني المصري، أطروحة دكتوراه، جامعة طنطا، مصر، ص102.

(22) Foriers, Paul Alain. (2006): Groupes de contrats et ensembles contractuels. Quelques observations en droit positif, Contrats & Patrimoine, Éditions Larcier, L.G.D.J, N°.19, P.38.

(23) علي أبو مارية. (2015): القانون المدني، مصادر الالتزام، (مصادر الحق الشخصي)، ط1، مطبعة النبراس الفنية، بيت لحم، فلسطين، ص122.

(24) حفيظة السيد الحداد. (د.ت): الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، من حيث استقلاله وآثاره والنظام القانوني الذي يحكمه ومدى تأثر قانون التحكيم المصري الجديد بها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص138.

(25) حسام الدين كامل الأهوانى. (د.ت): مصادر الالتزام، المصادر الإرادية والمصادر غير الإرادية، دار نصر للطباعة الحديثة، مصر، ص220.

(26) ناصر عثمان محمد عثمان. (2017): المجموعة العقدية، دراسة في إطار قواعد القانون الدولي الخاص، "الاختصاص الدولي بنظر المنازعات الناشئة عنها – القانون الواجب التطبيق عليها"، د.ن، ص49.

(27) محمد حسين عبد العال. (2006): مسئولية المتعاقد تجاه الغير في إطار المجموعات العقدية، دراسة تحليلية في القانون الفرنسي على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص6–7.

(28) حسين علي الذنوب. محمد سعيد الرحو. (2002): الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن، ج1، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص55.

(29) محمد حسين عبد العال. (2006): مرجع سابق، ص8.

(30) محمد محيي الدين إبراهيم سليم. (2007): نطاق بدأ نسبية آثار العقد، دراسة مقارنة، دار

المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص23.

(31) فيصل ذكي عبد الواحد. (2018): مرجع سابق، ص130.

(32) نبيلة إسماعيل رسلان. (د.ت): مرجع سابق، ص103.

(33) يوسفي كهينة. سلايم عبد الله. (يونيو، 2019): "التمييز بين مفهوم الطرف في العقد ومفهوم الغير في ظل مبدأ نسبية أثر العقد". مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، المجلد 3، ص ص.59-78، الجزائر، ص65.

(34) محمد حسين عبد العال. (2006): مرجع سابق، ص107-108.

(35) نبيلة إسماعيل رسلان. (د.ت): مرجع سابق، ص103. نبراس ظاهر جبر. (ديسمبر، 2019): "مدى تأثر فكرة المجموعة العقدية بقاعدة نسبية أثر العقد –دراسة مقارنة". مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، المجلد 10، ص ص.282-322، جامعة القادسية، العراق، ص299.

(36) وتعرف الأسرة العقدية على أنها: "مجموعة من الأشخاص، الذين يساهمون في تكوين تصرفات قانونية، متعاقبة على مال واحد، أو مترابطة بقصد تحقيق هدف مشترك". فيصل ذكي عبد الواحد. (2018): مرجع سابق، ص12.

(37) بسام حسين محمد حسين. (2010): مرجع سابق، ص64.

(38) بسام حسين محمد حسين. (2010): مرجع سابق، ص105-106.

(39) جليل حسين الساعدي. محمد عبد الوهاب. (ديسمبر، 2017): "المفهوم الحديث للطرف في العقد". مجلة العلوم القانونية، [عدد خاص بالمدرسين وطلبة الدراسات العليا]، العدد 5، المجلد 32، ص ص.1-25، جامعة بغداد، العراق، ص4.

(40) عبد الرزاق احمد السنهوري. (2000): مصادر الالتزام، ج1، ص152.

(41) حيث ورد في نص المادة: "الشركة عقد، بمقتضاه يلزم شخصان أو أكثر، بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي...".

(42) نسير رفيق. (2014): محاولة من أجل: نظرية التصرف القانوني الثلاثي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص185.

(43) ناصر عثمان محمد عثمان. (2017): مرجع سابق، ص63-64.

(44) إذ تقول في هذا الصدد، إنَّ: "...إنَّ إسباغ وصف المتعاقد، إنما ينصرف إلى من يفصح عن

إرادة متطابقة مع إرادة أخرى، على إنشاء الالتزام أو نقله أو تعديله أو زواله، في خصوص موضوع معين يحدد العقد نطاقه، دون أن يعتد بإطلاق كل من يرد ذكره بالعقد أنه أحد أطرافه، طالما لم تكن له صلة بشأن ترتيب الأثر القانوني، الذي يدور حوله النزاع الناشئ بسبب العقد". جمهورية مصر العربية، محكمة النقض – نقض مدني – الطعن رقم – 1520 – لسنة – 57 قضائية– تاريخ الجلسة – 1990/2/8 – مكتب فني 41 – الجزء 1 – ص477. أمين دواس. (2014): مصادر الالتزام الإرادية (العقد والإرادة المنفردة)، "دراسة مقارنة"، ط1، الإصدار الأول، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص149.

(45) Cass. Civ. 1ère, 9 octobre 1979, N°: (78-12.502), Bull. des arrêts Cour de Cassation Chambre civile 1, N°.241. Cass. Ass. Plén, 7 février 1986, N°: (83-14.631), Bull. 1986 A.P. N°.2, P.2.

(46) محمد حسين الحاج علي. (2011): مرجع سابق، ص20.

(47) محمد محيي الدين إبراهيم سليم. (2007): مرجع سابق، ص23.

(48) فتحي عبد الرحيم عبد الله. (1978): العناصر المكونة للعقد كمصدر للالتزام في القانونين المصري والإنجليزي المقارن، مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية 7، جامعة المنصورة، الإسكندرية، مصر، د.ن، ص28–29.

(49) ياسين محمد الجبوري. (أكتوبر، 2012): "الدعوى المباشرة في القانون المدني الأردني". مجلة الشريعة والقانون، العدد 52، السنة السادسة والعشرون، ص ص.267–345، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ص287.

Serageldin, Sami. (2014): Les clauses ayant effet à l'échelle des groupes de contrats, thèse de Doctorat, Université Lyon, Jean Moulin (Lyon 3), Paris, France, P.29-30.

(50) محمد حسين عبد العال. (2006): مرجع سابق، ص91، 87 وما بعد، 306–307. ناصر عثمان محمد عثمان. (2017)، مرجع سابق، ص73، 90. فيصل ذكي عبد الواحد. (2018): مرجع سابق، ص15، 77.

Gibeili, Mireille Bacache. (1998): La relativité des conventions et les groupe de contrats, Bibliothèque de droit privé, Tome 268, preface de: Yues Lequette, L.G.D.J, N°.300, P.262.

(51) محمد حسين عبد العال. (2006): مرجع سابق، ص68.

(52) Kalodikis, Nikiforos. (2003): La question de l'impact de l'évolution des relations d'affaires sur la theorie generake des obligations, la cas du groupe de contrats, Thèse de Master, Universite Robert-Schuman, Strasbourg, P.8.

(53) محمد محيي الدين إبراهيم سليم. (2007): مرجع سابق، ص60.

(54) أحمد أبو الحسين عبد السيد. (2008): مرجع سابق، ص10.

(55) جمهورية مصر العربية. (1948): القانون المدني، المادة. (447).

(56) أحمد عبد العال أبو قرين. (2006): عقد البيع في ضوء الفقه والتشريع وأحكام القضاء، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص476.

(57) فيصل ذكي عبد الواحد. (2018): مرجع سابق، ص15.

(58) محمد عبد الملك محسن المحبشي. (2006): النظام القانوني لفسخ العقد في إطار المجموعة العقدية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ص459، 460.

(59) محمود جمال الدين زكي. (1978): ج1، مرجع سابق، الهامش، ص450–451. عبد الرزاق احمد السنهوري. (1998): ج2، مرجع سابق، الهامش، ص742، 766.

(60) Kalodikis, Nikiforos. (2003): Op.cit, P.16, 17, 57.

(61) محمد حسين الحاج علي. (2011): مرجع سابق، ص137، 283–284، 311. فيصل ذكي عبد الواحد. (2018): مرجع سابق، ص253.

(62) Jourdain, Patrice: "La distinction des responsabilités délictuelle et contractuelle: état du droit Français", PP.1-18, (texte provisire), Article, P.102.

(63) محمد عبد الوهاب محمد الزبيدي. (2018): تدرج القواعد العقديَّة دراسة في معيارية العقود، الكتب القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص120–121.

(64) غازي خالد أبو عرابي. (2009): المقاولة من الباطن، في ضوء أحكام القضاء والتشريع، "دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي"، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص28.

(65) Gibeili, Mireille Bacache. (1998): Op.cit, N°.300, P.262.

(66) Foriers, Paul Alain. (2006): Op.cit, P.18.

(67) Kalodikis, Nikiforos. (2003): Op.cit, P.26.

(68) Cass. Civ. 1ère, 8 mars 1988, N°: (86-18.182), Bull. 1988 I, N°.69, P.46.

(69) Kalodikis, Nikiforos. (2003): Op.cit, P.31.

(70) فيصل ذكي عبد الواحد. (2018): مرجع سابق، ص157، 161، 162، 256. منى شفيق سعيد طوقان. (2018): النظام القانوني للتحكيم في إطار المجموعة العقدية في القانون المصري

والأردني، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ص135، 159، 161.

(71) منه الله محمود صلاح الدين مصيلحي. (2017): المسئولية المدنية في إطار الأسرة العقدية، (دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ص94، 182. ص144.

(72) صبري حمد خاطر. (2001): مرجع سابق، ص287.

(73) فيصل ذكي عبد الواحد. (2018): مرجع سابق، ص166–167.

(74) محمد حسين عبد العال. (2006): مرجع سابق، ص84.

(75) صبري حمد خاطر. (2001): مرجع سابق، ص287.

(76) هناء خيري أحمد خليفة. (2000): المسئولية المدنية في نطاق الأسرة العقدية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ص221.

Kalodikis, Nikiforos. (2003): Op.cit, P.32.

(77) فيصل ذكي عبد الواحد. (2018): مرجع سابق، ص163–164.

(78) Cass. Civ. 1ère, 7 juin 1995, N°: (93-13.898), Bull. 1995 I, N°.249, P.175.

(79) نصير صبار لفته الجبوري. علاء ناصر عزوز. (أبريل، 2019): تأصيل نظرية المجموعة العقدية (دراسة في القانون المدني). مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 40، المجلد 12، ص ص.193–241، جامعة الكوفة، العراق، ص213.

(80) محمد حسين عبد العال. (2006): مرجع سابق، ص226.

(81) منه الله محمود صلاح الدين مصيلحي. (2017): ص59، 60.

Kalodikis, Nikiforos. (2003): Op.cit, P.22-23. Foriers, Paul Alain. (2006): Op.cit, P.140-141.

Cass. Civ. 1ère, 21 juin 1988, N°: (85-12.609), Bull. 1988 I, N°.202, P.141. Cass. Civ. 1ère, 8 mars 1988, N°: (86-18.182), Bull. 1988 I, N°.69, P.46. Cass. Civ. 3ème, 26 mai 1992, N°: (90-17.703), Bull. 1992 III, N°.175, P.106.

(82) فيصل ذكي عبد الواحد. (2018): مرجع سابق، ص160.

(83) فيصل ذكي عبد الواحد. (2018): مرجع سابق، ص161.

(84) محمد طاهر الهلالى محمد أحمد. (2012): نسبية أثر اتفاق التحكيم، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، ص449–350.

(85) شامل سليمان عسله. (2016): "الأثار القانونية للفسخ القضائي في العقود المتعاقبة (دراسة مقارنة)". حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد 32، المجلد 7، ص ص.999-1032، جامعة الأزهر، الإسكندرية، مصر، ص1022-1023.

(86) فيصل ذكي عبد الواحد. (2018): مرجع سابق، ص162-163.

(87) Cass. Civ. 1ère, 27 janvier 1993, N°: (91-11.302), Bull. 1993 I, N°.45, p.30. Cass. Civ. 1ère, 20 mai 2010, N°: (09-10.086), Bull. 2010, I, N°.119.

(88) فيصل ذكي عبد الواحد. (2018): مرجع سابق، ص165، 175.

(89) فيصل ذكي عبد الواحد. (2018): مرجع سابق، ص163. منى شفيق سعيد طوقان. (2018): مرجع سابق، ص119.

(90) فيصل ذكي عبد الواحد. (2018): مرجع سابق، ص181.

(91) فيصل ذكي عبد الواحد. (2018): مرجع سابق، ص170-172.

(92) فيصل ذكي عبد الواحد. (2018): مرجع سابق، ص170-171.

(93) صبري حمد خاطر. (2001): مرجع سابق، ص287.

(94) إيمان طارق الشكري، سهير حسن هادي. (2021): "أثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية –دراسة مقارنة–". مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، المجلد 13، ص ص.538-588، جامعة بابل، العراق، ص549.

(95) نصير صبار لفته الجبوري. علاء ناصر عزوز. (أبريل، 2019): مرجع سابق، ص213.

(96) فيصل ذكي عبد الواحد. (2018): مرجع سابق، ص171-172.

(97) Cass. Civ. 1ère, 9 octobre 1979, N°: (78-12.502), Bull. des arrêts Cour de Cassation Chambre civile 1, N°.241.

(98) حيث نصت على أنَّ: الدعوى الناتجة عن العيوب المؤدية إلى رد المبيع، يجب أن تساق من قبل المشتري، في مهلة سنتين، اعتبارًا من اكتشاف العيب". القانون المدني الفرنسي بالعربية. (2012): [جدول مقابلة مع قوانين 12 دولة عربية]، الطبعة الثامنة بعد المئة، للطبعة العربية "دالوز" Dalloz، جامعة القديس يوسف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، لبنان، فرنسا، ص1618.

(99) عبد الرزاق احمد السنهوري. (1998): ج2، مرجع سابق، ص743. عبد الرزاق أحمد السنهوري.

(2000): العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، الطبعة الثالثة الجديدة. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، [أضاف في حواشيها ما جد بعد الطبعة الأولى من فقه وقضاء]، المجلد 4، الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص731.

(100) Cass. Civ. 3ème,16 novembre 2005, N°: (04-10.824), Bull. 2005 III, N°.222, P.204. Cass. Civ. 3ème, 22 juin 2011, N°: (08-21.804), Bull. 2011, III, N°.108.

(101) فيصل ذكي عبد الواحد. (2018): مرجع سابق، ص257.

(102) Cass. Civ. 1ère, 3 mars 1992, N°: (90-17.040), Inédit.

القانون المدني الفرنسي بالعربية. (2012): مصدر سابق، ص1621.

(103) فيصل ذكي عبد الواحد. (2018): مرجع سابق، ص173–174.

(104) إيمان طارق الشكري، سهير حسن هادي. (2021): مرجع سابق، ص549.

(105) فيصل ذكي عبد الواحد. (2018): مرجع سابق، ص181.

(106) محمد حسين الحاج علي. (2011): مرجع سابق، ص258، 259، 260–261.

(107) محمد حسين الحاج علي. (2011): مرجع سابق، ص263–264. محمد عبد الوهاب محمد الزبيدي. (2018): مرجع سابق، ص277.

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا– المراجع:

1. أحمد عبد العال أبو قرين. (2006): **عقد البيع في ضوء الفقه والتشريع وأحكام القضاء**، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
2. أمين دواس. (2014): **مصادر الالتزام الإرادية (العقد والإرادة المنفردة)**، "**دراسة مقارنة**"، ط1، الإصدار الأول، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
3. جاك غستان. كريستوف جامان. مارك بيو. (2000): **مفاعيل العقد أو آثاره**، ط1. المطول في القانون المدني، إشراف: جالد غستان، ترجمة: منصور القاضي، مراجعة: فيصل كلثوم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان.
4. جوستنيان. (1946): **مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، يتبعها نظام للمواريث وضعه جستنيان ويليها بعض قواعد وتقريرات فقهية رومانية وبعض تقديرات أخلاقية**، ط1، عدد 702، ترجمة: عبد العزيز فهمي (2005)، دار الكتاب المصري، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر.
5. حسام الدين كامل الأهوانى. (د.ت): **مصادر الالتزام، المصادر الإرادية والمصادر غير الإرادية**، دار نصر للطباعة الحديثة، مصر.
6. حسين علي الذنوب. محمد سعيد الرحو. (2002): **الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن**، ج1، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
7. حفيظة السيد الحداد. (د.ت): **الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، من حيث استقلاله وآثاره والنظام القانوني الذي يحكمه ومدى تأثر قانون التحكيم المصري الجديد بها**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
8. رمضان أبو السعود. (1986): **المدخل إلى علم القانون وبخاصة المصري واللبناني**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.

9. صبري حمد خاطر. (2001): **الغير عن العقد، دراسة في النظرية العامة للالتزام**، ط1، المكتبة القانونية (417)، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
10. صوفي حسن أبو طالب. (1965): **الوجيز في القانون الروماني**، دار النهضة العربية، القاهر، مصر.
11. طه عوض غازي. (2000): **الأصول التاريخية للشرائع الغربية "الشريعة الرومانية والشريعة الانجلوسكسونية"**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
12. عبد الحميد الديسطى عبد الحميد. (2010): **حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج (دراسة مقارنة)**، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر.
13. عبد الرحمن عياد. (1972): **أساس الالتزام العقدي، النظرية والتطبيقات**، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر.
14. عبد الرزاق احمد السنهوري. (1998): **نظرية العقد**، الطبعة الثانية الجديدة، ج1، الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
15. عبد الرزاق أحمد السنهوري. (2000): **العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة**، الطبعة الثالثة الجديدة. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، [أضاف في حواشيها ما جد بعد الطبعة الأولى من فقه وقضاء]، المجلد 4، الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
16. عبد الرزاق أحمد السنهوري. (2000): **نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام**، الطبعة الثالثة الجديدة. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، [أضاف في حواشيها ما جد بعد الطبعة الأولى من فقه وقضاء]، المجلد 1، ج:1، الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
17. عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر. (2012): **شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات، دراسة مقارنة**، ط1، الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
18. علي أبو مارية. (2015): **القانون المدني، مصادر الالتزام، (مصادر الحق الشخصي)**، ط1، مطبعة النبراس الفنية، بيت لحم، فلسطين.
19. غازي خالد أبو عرابي. (2009): **المقاولة من الباطن، في ضوء أحكام القضاء والتشريع، "دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي"**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

20. فتحي عبد الرحيم عبد الله. (1978): **العناصر المكونة للعقد كمصدر للالتزام في القانونين المصري والإنجليزي المقارن**، مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية 7، جامعة المنصورة، الإسكندرية، مصر، د.ن.

21. فيصل ذكي عبد الواحد. (2018): **طبيعة وأحكام المسؤولية المدنية في إطار الأسرة العقدية**، د.ن.

22. **القانون المدني الفرنسي بالعربية**. (2012): [جدول مقابلة مع قوانين 12 دولة عربية]، الطبعة الثامنة بعد المئة، للطبعة العربية "دالوز" Dalloz، جامعة القديس يوسف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، لبنان، فرنسا.

23. محمد حسين الحاج علي. (2011): **مبدأ المفعول النسبي في إطار مجموعة العقود**، دراسة تحليلية في ضوء الاتجاهات الحديثة في الفقه والاجتهاد، ط1، تقديم: مروان كركبي، د.ن، بيروت، لبنان.

24. محمد حسين عبد العال. (2006): **مسئولية المتعاقد تجاه الغير في إطار المجموعات العقدية، دراسة تحليلية في القانون الفرنسي على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

25. محمد صبري الجندي. (2015): **في المسئولية التقصيرية، المسئولية عن الفعل الضار، دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني**، المجلد الأول، في شروط المسئولية عن الفعل الشخصي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

26. محمد عبد المنعم بدر. عبد المنعم البدراوى. (1952): **مبادئ القانون الروماني في تاريخ القانون الروماني ونظم الأشخاص والملكية والحقوق المقررة على مال الغير والالتزامات**، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر.

27. محمد عبد الوهاب محمد الزبيدي. (2018): **تدرج القواعد العقديَّة دراسة في معيارية العقود**، الكتب القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

28. محمد محيي الدين إبراهيم سليم. (2007): **نطاق بدأ نسبية آثار العقد، دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

29. ناصر عثمان محمد عثمان. (2017): المجموعة العقدية، دراسة في إطار قواعد القانون الدولي الخاص، "الاختصاص الدولي بنظر المنازعات الناشئة عنها – القانون الواجب التطبيق عليها"، د.ن.
30. ياسر باسم ذنون السبعاوي. (2013): **نظرية الرجحان وتطبيقاتها في أدلة الإثبات المدني، دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات.

ثانيًا– أطروحات الدكتوراه:

1. أحمد أبو الحسين عبد السيد. (2008): **الشكلية في الشرائع القانونية القديمة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر.
2. بسام حسين محمد حسين. (2010): **مفهوم الغير في إطار الروابط القانونية**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.
3. السيد عبد الحميد على فودة. (1996): **مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الروماني والفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.
4. محمد طاهر الهلالى محمد أحمد. (2012): **نسبية أثر اتفاق التحكيم**، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر.
5. محمد عبد الملك محسن المحبشي. (2006): **النظام القانوني لفسخ العقد في إطار المجموعة العقدية**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.
6. منه الله محمود صلاح الدين مصيلحي. (2017): **المسئولية المدنية في إطار الأسرة العقدية، (دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا)**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.
7. منى شفيق سعيد طوقان. (2018): **النظام القانوني للتحكيم في إطار المجموعة العقدية في القانون المصري والأردني**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.
8. نبيلة إسماعيل رسلان. (د.ت): **النظرية العامة للعلاقات الثلاثية في القانون المدني المصري**، أطروحة دكتوراه، جامعة طنطا، مصر.

9. نسير رفيق. (2014): **محاولة من أجل: نظرية التصرف القانوني الثلاثي**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر.
10. هناء خيري أحمد خليفة. (2000): **المسئولية المدنية في نطاق الأسرة العقدية**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.

ثالثًا- الأبحاث والمقالات العلمية المحكمة:

1. إيمان طارق الشكري، سهير حسن هادي. (2021): "**أثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية- دراسة مقارنة-**". مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، المجلد 13، ص ص.538-588، جامعة بابل، العراق.
2. جليل حسين الساعدي، محمد عبد الوهاب. (ديسمبر، 2017): "**المفهوم الحديث للطرف في العقد**". مجلة العلوم القانونية، [عدد خاص بالمدرسين وطلبة الدراسات العليا]، العدد 5، المجلد 32، ص ص.1-25، جامعة بغداد، العراق.
3. شامل سليمان عسله. (2016): "**الأثار القانونية للفسخ القضائي في العقود المتعاقبة (دراسة مقارنة)**". حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد 32، المجلد 7، ص ص.999-1032، جامعة الأزهر، الإسكندرية، مصر.
4. نبراس ظاهر جبر. (ديسمبر، 2019): "**مدى تأثر فكرة المجموعة العقدية بقاعدة نسبية أثر العقد- دراسة مقارنة**". مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، المجلد 10، ص ص.282-322، جامعة القادسية، العراق.
5. نصير صبار لفته الجبوري. علاء ناصر عزوز. (أبريل، 2019): **تأصيل نظرية المجموعة العقدية (دراسة في القانون المدني)**". مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 40، المجلد 12، ص ص.193-241، جامعة الكوفة، العراق.
6. ياسين محمد الجبوري. (أكتوبر، 2012): "**الدعوى المباشرة في القانون المدني الأردني**". مجلة الشريعة والقانون، العدد 52، السنة السادسة والعشرون، ص ص.267-345، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات.

7. يوسفي كهينة. سلايم عبد الله. (يونيو، 2019): "**التمييز بين مفهوم الطرف في العقد ومفهوم الغير في ظل مبدأ نسبية أثر العقد**". مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، المجلد 3، ص ص.59–78، الجزائر.

رابعًا– المراجع باللغة الفرنسية:

1. Foriers, Paul Alain. (2006): **Groupes de contrats et ensembles contractuels. Quelques observations en droit positif, Contrats & Patrimoine,** Éditions Larcier, L.G.D.J.
2. Gibeili, Mireille Bacache. (1998): **La relativité des conventions et les groupe de contrats,** Bibliothèque de droit privé, Tome 268, preface de: Yues Lequette, L.G.D.J.
3. Jourdain, Patrice: **"La distinction des responsabilités délictuelle et contractuelle: état du droit Français",** PP.1-18, (texte provisire), Article.
4. Kalodikis, Nikiforos. (2003): **La question de l'impact de l'évolution des relations d'affaires sur la theorie generake des obligations, la cas du groupe de contrats,** Thèse de Master, Universite Robert-Schuman, Strasbourg.
5. Serageldin, Sami. (2014): **Les clauses ayant effet à l'échelle des groupes de contrats,** Thèse de Doctorat, Université Lyon, Jean Moulin (Lyon 3), Paris, France.

AIN SHAMS UNIVERSITY

AIN SHAMS UNIVERSITY
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
مركز بحوث الشرق الأوسط
MERC

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Vol. 104
October 2024

Issued by
Middle East
Research Center

Fifty Year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233